

الرباط: 16 يونيو 2016

م رقم: 16/و/12

منشور متعلق بالموصفات التقنية لمنتجات المرابحة و الاجارة و المشاركة و المضاربة
و السلم، و كذا كيفيات تقديمها الى العملاء

والي بنك المغرب،

بناء على أحكام القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان و الهيئات المعتمدة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، و لا سيما تلك المرتبطة بالمادة 58 منه؛

و بعد الإطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 شعبان 1437 (1 يونيو 2016)؛

و بعد الاطلاع على الرأي بالمطابقة الصادر عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية بالمجلس العلمي الأعلى خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ بمقر المجلس المذكور؛

حدد ما يلي:

الباب الأول : أحكام عامة

المادة الأولى:

يحدد هذا المنشور المواصفات التقنية الخاصة بالمنتجات المالية التشاركية كما هي محددة في المادة 58 من القانون 103.12 المشار اليه أعلاه و كيفيات تقديمها الى العملاء من قبل البنوك التشاركية و غيرها من مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها والتي تدعى فيما يلي ب"المؤسسة" أو "المؤسسات"، المعتمدة أو المأذون لها بذلك حسب الحالة، طبقا للشروط والكيفيات المشار اليها في المادة 61 من القانون 103.12 السالف الذكر.

المادة 2:

لا يجوز تقديم العقود المرتبطة بالمنتجات المالية التشاركية المشار اليها في المادة الأولى من هذا المنشور وكذا القيام بالعمليات وأخذ الضمانات المتعلقة بها، إلا بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى، طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22



أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية، كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.15.02 الصادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015).

الباب الثاني : عقد المرابحة

أ- أحكام عامة

المادة 3:

طبقاً لأحكام البند أ) من المادة 58 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر، يقصد بالمرابحة كل عقد تباع بموجبه مؤسسة منقولة أو عقاراً محددًا و في ملكيتها، لعميلها بتكلفة اقتنائه، مضافاً إليها هامش ربح متفق عليهما مسبقاً بين طرفي العقد.

يُقصدُ بتكلفة الإقتناء ثمن شراء العين من قبل المؤسسة مضاف إليه مجموع المصاريف المؤداة من قبلها و المرتبطة بعملية الإقتناء من لدن المؤسسة المذكورة.

تُشكّل تكلفة الإقتناء و هامش الربح المشار إليهما ثمن البيع.

المادة 4:

تنتقل ملكية العين إلى العميل بدون أي شرط، بمجرد أن يتم إبرام عقد المرابحة.

المادة 5:

لا يجوز إبرام عقد المرابحة إذا كان محله ذهباً، أو فضة، أو وحدات نقدية، و كان دفع الثمن أجلاً.

المادة 6:

يُحدّدُ ثمن البيع لزاماً في عقد المرابحة، سواء تعلق الأمر بتكلفة الإقتناء أو هامش الربح، و يجب أن يكون كل منهما ثابتاً و تُمنع الزيادة فيهما.

المادة 7:

يمكن أداء ثمن البيع من لدن العميل دفعة واحدة أو من خلال دفعات متعددة، حسب الشروط و الكيفيات المتفق عليها بين طرفي العقد.

يجوز للعميل بمبادرة منه أن يقوم في أي وقت ودون تعويض، بالتسديد المبكر، الكلي أو الجزئي لثمن البيع المتبقي أداءه مع مراعاة الشروط المحددة في عقد المرابحة.

في حالة التسديد المبكر يمكن للمؤسسة أن تتنازل عن جزء من هامش الربح لفائدة العميل، شرط ألا ينص العقد على ذلك. و يجب أن ينص العقد صراحة على أن المؤسسة غير ملزمة بالتنازل عن جزء من هامش الربح في حالة التسديد المبكر.



المادة 8:

يمكن أن يقترن عقد المرابحة بضمانات لفائدة المؤسسة كالرهن، و الكفالة، و غيرهما من الضمانات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل، مع مراعاة مقتضيات المادة 2 من هذا المنشور.

المادة 9:

في حالة توقف العميل عن التسديد، يجوز أن ينص عقد المرابحة على ما يلي:

- دفع جزء أو كل ما تبقى من الثمن في ذمته بعد إرسال إشعار من المؤسسة، أو بعد انقضاء مدة محددة، أو تلقائيا فور التوقف عن التسديد؛
- التزام العميل بدفع مبلغ متفق عليه بين الطرفين يصرف في أعمال خيرية، يعينها والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي المجلس العلمي الأعلى، على ألا يزيد هذا المبلغ على نسبة يحددها والي بنك المغرب من الأقساط التي لم يتم أدائها داخل الأجل المحددة في العقد.

المادة 10:

إذا كان دفع الثمن في عقد المرابحة أجلا، لا يمكن للمؤسسة:

- إعادة شراء العين من العميل بئمن عاجل، دون استيفاء الأقساط المتبقي أدائها في عقد المرابحة؛
- إعادة شراء العين من العميل لإعادة بيعها له قصد إعادة جدولة الدين مقابل الزيادة في الثمن.

ب- أحكام خاصة بالمرابحة للأمر بالشراء

المادة 11:

يمكن للمؤسسة أن تقتني عقارا أو منقولا بناء على طلب العميل بغرض بيعه له في إطار عقد مرابحة حسب تعريف المادة 3 أعلاه، و تعتبر هذه العملية "مرابحة للأمر بالشراء".

و في هذه الحالة، يمكن أن يسبق عقد المرابحة وعد أحادي بالشراء من طرف العميل، ملزم له بمجرد امتلاك المؤسسة للعين.

و يحدد الوعد مواصفات العين و كفاءات و أجل تسليمها للعميل.

المادة 12:

يمكن للمؤسسة أن تطلب دفع مبلغ نقدي يسمى "هامش الجدية" لضمان تنفيذ وعد العميل، و تحتفظ المؤسسة بهامش الجدية في حساب خاص، ولا يحق لها التصرف فيه، على ألا يتعدى هذا المبلغ نسبة من كلفة اقتناء العين من طرف المؤسسة، يحددها بنك المغرب.

إذا لم تسلم المؤسسة العين للعميل في الأجل المحدد و حسب الكفاءات و المواصفات المحددة في الوعد، ينقضي الالتزام الناشئ عن الوعد، و للعميل أن يسترد هامش الجدية من المؤسسة في الحال.

9



كما أن للعميل أن يسترد هامش الجدية بمجرد إبرام عقد المرابحة أو في حالة تراجع المؤسسة عن إبرام عقد المرابحة.

المادة 13:

في حالة عدم وفاء العميل بوعده بالشراء، يجوز أن تقتطع المؤسسة من هامش الجدية مبلغا لا يتجاوز مقدار الضرر الفعلي الذي تحمته من جراء ذلك، دون المطالبة بأي مبلغ إضافي.

المادة 14:

لا يجوز أن يقترن الوعد الأحادي بالشراء الصادر عن العميل بوعده ملزم بالبيع صادر عن المؤسسة لفائدة العميل.

الوعد الأحادي بالشراء الصادر عن العميل، وعقد شراء العين من طرف المؤسسة، وعقد المرابحة، ثلاث وثائق منفصلة، ولا يجوز اشتراط عقد المرابحة في عقد شراء العين من طرف المؤسسة.

المادة 15:

يجب على المؤسسة أن تشتري العين من طرف ثالث غير العميل أو وكيله في عقد المرابحة.

الباب الثالث : عقد الإجارة

المادة 16:

طبقا لأحكام البند ب) من المادة 58 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر، يقصد بالإجارة كل عقد تضع بموجبه مؤسسة، عقارا أو منقولا محددًا و في ملكيتها، عن طريق الإيجار، تحت تصرف عميل قصد استعمال مسموح به قانونا.

المادة 17:

يتم إبرام عقد الإجارة لمدة محددة و مقابل دفع ثمن الكراء.

المادة 18:

يمكن أن يكون ثمن الكراء ثابتا أو متغيرا حسب الشروط المتفق عليها في العقد بين المؤسسة و العميل. إذا كان ثمن الكراء متغيرا، يجب أن ينص العقد على كيفية تحديده. كما يجب أن ينص العقد على حد أدنى و حد أقصى لثمن الكراء.



المادة 19:

طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، يصح عقد الإجارة على العين التي تتعيب بالاستعمال. ولا يصح أن تكون العين المستأجرة مما يهلك بالاستعمال، ما لم يكن القصد من كرائها مجرد إظهارها أو عرضها.

المادة 20:

يمكن للعميل فسخ عقد الإجارة قبل نهاية المدة المحددة في العقد، شريطة الوفاء بالالتزامات المتفق عليها مسبقا في عقد الإجارة.

المادة 21:

يسري مفعول عقد الإجارة ابتداء من تاريخ وضع العين رهن تصرف العميل من طرف المؤسسة، طبقا لشروط العقد.

المادة 22:

يمكن أن يقترن عقد الإجارة بضمانات لفائدة المؤسسة كالرهن، و الكفالة، و غيرهما من الضمانات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل، مع مراعاة مقتضيات المادة 2 من هذا المنشور.

المادة 23:

في حالة توقف العميل عن التسديد، يجوز أن ينص عقد الإجارة على:

- دفع جزء أو كل ما تبقى من أقساط ثمن الكراء في ذمته بعد إرسال إشعار من المؤسسة، أو بعد انقضاء مدة محددة، أو تلقائيا فور التوقف عن التسديد؛
- التزام العميل بدفع مبلغ متفق عليه بين الطرفين يصرف في أعمال خيرية، يعينها والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي المجلس العلمي الأعلى، على ألا يزيد هذا المبلغ على نسبة يحددها والي بنك المغرب من أقساط ثمن الكراء التي لم يتم أدائها داخل الأجال المحددة في العقد.

المادة 24:

لتطبيق أحكام الفقرة 2 من البند (ب) من المادة 58 من القانون رقم 103.12 الساف الذكر، تنقل ملكية العقار أو المنقول موضوع عقد الاجارة المنتهية بالتمليك بموجب عقد منفصل عن عقد الإجارة. و لا يجوز إبرام عقد التمليك الا بعد انتهاء عقد الإجارة.

المادة 25:

يمكن للمؤسسة أن تقتني عقارا أو منقولا بناء على طلب من العميل بغرض كرائها له في إطار عقد إجارة، حسب تعريف المادة 16 أعلاه.



و في هذه الحالة، يمكن أن يسبق عقد الإجارة وعد أحادي الكراء من طرف العميل، ملزم له بمجرد امتلاك المؤسسة للعين.

و يحدد الوعد مواصفات العين و كفاءات و أجل وضعها رهن تصرف العميل.

المادة 26:

يمكن للمؤسسة أن تطلب من العميل لضمان تنفيذ التزامه، دفع مبلغ نقدي يسمى "هامش الجدية"، على ألا يتعدى هذا المبلغ نسبة من كلفة اقتناء العين من طرف المؤسسة يحددها بنك المغرب. و تحتفظ المؤسسة بهامش الجدية في حساب خاص، و لا يحق لها التصرف فيه.

إذا لم تضع المؤسسة العين رهن تصرف العميل في الأجل المحدد و حسب الكفاءات و المواصفات المحددة في الوعد، ينقضي الالتزام الناشئ عن الوعد، و للعميل أن يسترد هامش الجدية من المؤسسة في الحال.

كما أن للعميل أن يسترد هامش الجدية بمجرد إبرام عقد الإجارة أو في حالة تراجع المؤسسة عن إبرام عقد الإجارة.

المادة 27:

في حالة عدم وفاء العميل بوعده بالكراء، يجوز أن تقتطع المؤسسة من هامش الجدية مبلغاً لا يتجاوز مقدار الضرر الفعلي الذي تحملته من جراء ذلك، دون المطالبة بأي مبلغ إضافي.

المادة 28:

يعتبر عقد الكراء، و عقد شراء العين من طرف المؤسسة، و الوعد بالكراء الأحادي الصادر عن العميل، ثلاث وثائق منفصلة. و لا يجوز اشتراط عقد الإجارة في عقد شراء العين من طرف المؤسسة.

المادة 29:

بالنسبة لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك، يجب على المؤسسة أن تشتري العين من طرف ثالث غير العميل أو وكيله.

المادة 30:

يجوز للمؤسسة عند إبرام العقد أن توكل العميل، بعد قبوله، لتسلم العين.





باب الرابع: عقد المشاركة

أ- أحكام عامة

المادة 31:

طبقاً لأحكام البند ج) من المادة 58 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر، يقصد بالمشاركة كل عقد شركة يكون الغرض منه مشاركة مؤسسة في رأس مال مشروع جديد أو قائم قصد تحقيق ربح. يشارك الأطراف في توزيع الأرباح و تحمل الخسائر طبقاً لمساهماتهم في رأس المال. كما يجوز لهم الاتفاق على نسب توزيع للأرباح مختلفة عن نسب مساهمتهم.

يقصد بعقد الشركة نظامها الأساسي.

المادة 32:

علاوة على الأحكام التشريعية المتعلقة بالأنظمة الأساسية، ينبغي على عقد المشاركة أن يراعي مقتضيات هذا الباب.

المادة 33:

يجوز أن تكون المساهمة في رأس مال الشركة نقداً أو عينا أو هما معاً. و يلزم تعيين حصص الشركاء وتحديداتها. و إذا كانت الحصة عينية، وجب تحديد قيمتها في عقد المشاركة.

المادة 34:

لا يجوز أن تكون الديون حصة في رأس مال المشاركة. كما لا يجوز إدراج ديون الشركاء على الشركة في رأسمال المشاركة.

المادة 35:

يجوز أن يتفق الشركاء على حصر تسيير المشاركة على بعض منهم، كما يجوز تعيين مسيرين من غير الشركاء.

المادة 36:

يجب أن يحدد عقد المشاركة كميّات توزيع الأرباح بين الشركاء على أساس الربح المحقق، و ليس في شكل مبلغ محدد مسبقاً أو نسبة من رأس مال المشاركة.



المادة 37:

يجوز للأطراف الاتفاق على تخصيص ما زاد من الأرباح المحققة عن سقف محدد لطرف معين أو عدة أطراف.

المادة 38:

يجوز تخصيص أجر على شكل مبلغ محدد أو نسبة من الربح أو هما معا للمديرين من غير الشركاء، ومن الشركاء المديرين بعقد منفصل.

المادة 39:

مع مراعاة أحكام المادة 32 أعلاه، ينص عقد المشاركة خاصة على المعلومات التالية :

- غرض المشاركة ؛
- هوية الأطراف ؛
- نوعية المشاركة: ثابتة أو متناقصة ؛
- المعلومات المتعلقة بحصص الشركاء : طبيعتها وقيمتها ونسبتها من رأس مال المشاركة ؛
- كيفية توزيع الأرباح بين الشركاء و توزيع عائد التصفية ؛
- حقوق والتزامات الأطراف، خصوصاً لأجل تمكين المؤسسة من مراقبة أعمال المشاركة، وكذا
- كيفية و مواعيد تلك المراقبة ؛
- شروط و كيفية حل المشاركة.

ب- أحكام خاصة بالمشاركة المتناقصة

المادة 40:

علاوة على الأحكام الواردة في الباب الرابع من هذا المنشور، يمكن أن تأخذ المشاركة شكل مشاركة متناقصة، عندما تلتزم المؤسسة بموجب وعد أحادي بتفويت أنصبتها إلى الشريك أو الشركاء في الآجال و وفق الكيفيات، المحددة. ولا يجوز أن يكون الوعد الأحادي بالتفويت بقيمة محددة مسبقاً.

لا يكون الوعد الأحادي ملزماً إلا بعد إبرام عقد المشاركة.

بالرغم من مقتضيات المادة 31 أعلاه، لا يلزم أن تأخذ المشاركة المتناقصة لتمويل العقارات شكل عقد شركة.

المادة 41:

عقد المشاركة، و الوعد الأحادي بالتفويت، و عقود بيع و شراء الأنصبة و وثائق مستقلة و منفصلة بالنظر إلى الآثار التي تترتب عنها.





باب الخامس: عقد المضاربة

المادة 42:

طبقاً لأحكام البند د) من المادة 58 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر، يقصد بالمضاربة كل عقد شركة توصية، يربط بين مؤسسة أو عدة مؤسسات (رب المال) تقدم بموجبه رأس المال نقداً أو عيناً أو هما معاً، ومقاول أو عدة مقاولين (مضارب) يقدمون عملهم قصد إنجاز مشروع معين. ويتحمل المقاول أو المقاولون المسؤولية الكاملة في تدبير المشروع.

يتم اقتسام الأرباح المحققة باتفاق بين الأطراف. ويتحمل رب المال وحده الخسائر، إلا في حالات الإهمال أو سوء التدبير أو الغش أو مخالفة شروط العقد من طرف المضارب.

يقصد بعقد الشركة نظامها الأساسي.

المادة 43:

علاوة على الأحكام التشريعية المتعلقة بالأنظمة الأساسية للشركة، ينبغي على عقد المضاربة أن يراعي مقتضيات هذا الباب.

المادة 44:

يمكن لعقد المضاربة أن يكتسي أحد الشكلين التاليين:

- أ) المضاربة المقيدة، التي يتفق بموجبها طرفا العقد، رب المال و المضارب، على تحديد موضوع المضاربة و لا سيما كميّات و شروط استثمار رأسمال المضاربة؛
- ب) المضاربة غير المقيدة، التي يسمح بموجبها رب المال للمضارب باستثمار رأسمال المضاربة دون أي قيود.

المادة 45:

يلزم تعيين حصص أرباب المال وتحديدّها. و إذا كانت الحصص عينية، وجب تحديد قيمتها في عقد المضاربة.

المادة 46:

لا يجوز أن تكون حصة رب المال ديناً على المضارب أو غيره.

المادة 47:

يجب أن يحدد عقد المضاربة كميّات توزيع الأرباح بين الأطراف على أساس الربح المحقق، و ليس في شكل مبلغ محدد مسبقاً أو نسبة من رأس مال المضاربة.



المادة 48:

يجوز للأطراف الاتفاق على تخصيص ما زاد من الأرباح المحققة عن سقف محدد لطرف معين أو عدة أطراف.

المادة 49:

طبقاً لأحكام المادتين 20 و 31 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن و شركة التوصية البسيطة و شركة التوصية بالأسهم و الشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة المحاصة، يتحمل أرباب المال في حالة تعددهم الخسائر في حدود حصصهم في رأس المال و يتم توزيعها بينهم حسب الحصص المذكورة.

المادة 50:

لا يجوز أن يتقاضى أي من الأطراف أجره محددة مسبقاً.

ولا مانع إذا اتفق الأطراف على قيام المؤسسة أو المضارب بعمل ليس من أعمال المضاربة أن يكون ذلك مقابل أجر محدد، بشرط أن يكون الاتفاق السالف الذكر بعقد منفصل ومستقل عن عقد المضاربة.

المادة 51:

طبقاً لأحكام المادة 25 من القانون رقم 5.96 السالف الذكر، لا يجوز للمؤسسة أن تباشر تسيير أعمال المضاربة.

المادة 52:

يحق للمؤسسة مراقبة حسابات العمليات التي يتم إنجازها في إطار عقد المضاربة و الوثائق المتعلقة بها وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل. و يجب أن ينص عقد المضاربة على كيفية و مواعيد تلك المراقبة.

يجوز للمضارب أن يقوم بفتح حساب في شأن المضاربة لدى المؤسسة.

المادة 53:

مع مراعاة أحكام المادة 43 أعلاه، ينص عقد المضاربة خاصة على المعلومات التالية :

- غرض المضاربة ؛
- هوية الأطراف ؛
- طبيعة المضاربة (مقيدة أو غير مقيدة)، ومقتضيات التقييد ان اقتضى الحال ؛
- مدة المضاربة، و كيفية مراجعتها باتفاق الأطراف، ان اقتضى الحال ؛
- كيفية توزيع الأرباح ؛
- حصص أرباب المال : مبلغها و طبيعتها و كذا النصيب الإجمالي للشركاء المتضامنين و توزيع عائد التصفية؛



- حقوق والتزامات الأطراف ؛
- شروط و كفيات حل المضاربة.

الباب السادس: عقد السلم

المادة 54:

طبقا لأحكام البند هـ) من المادة 58 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر، يقصد بالسلم كل عقد بموجبه يدفع أحد الأطراف (المشتري) مسبقا مبلغا محددًا (الثمن) للطرف الآخر (البائع)، الذي يلتزم بتسليم مقدار معين من بضاعة محددة بمواصفات منصوص عليها في العقد، في الأجل المتفق عليه.

المادة 55:

لا يجوز أن يكون موضوع عقد السلم وحدات نقدية أو ذهبًا أو فضة، إذا كان الثمن نقودًا أو ذهبًا أو فضة.

المادة 56:

لا يجوز أن تكون ديون المشتري أو غيره على البائع ثمنًا في عقد السلم.

المادة 57:

يحدد عقد السلم مواصفات البضاعة لا سيما من حيث الجنس و النوع و المقدار و الجودة. و لا يمكن أن يكون موضوع عقد السلم بضاعة معينة بذاتها أو ليس لها نظير.

و لا يشترط أن تكون البضاعة موجودة و في ملكية البائع عند إبرام عقد السلم.

المادة 58:

إذا كان موضوع عقد السلم منتجًا فلاحيا فيحق للمشتري اشتراط إنتاجه من منطقة معينة لا من مزرعة معينة.

إذا كان موضوع عقد السلم مصنوعا ينضبط بمواصفات ويثبت في الذمة فيحق للمشتري اشتراط إنتاجه من مصنع معين.

المادة 59:

يجب أن يكون المبيع موضوع عقد السلم متوافرا و متداولًا في الأسواق، و عامًّا الوجود عند حلول أجل التسليم حتى يتمكن البائع من تسليمه للمشتري في الأجل المحدد.





المادة 60:

طبقا لأحكام الفصلين 616 و 617 من قانون الإلتزامات و العقود، يحدد عقد السلم ميعاد و كفيات تسليم البضاعة موضوع العقد.

إذا لم يحدد العقد مكان التسليم افترض في المتعاقدين أنهما ارتضيا الركون إلى مكان إبرام العقد.

المادة 61:

يمكن أن يقترن عقد السلم بضمانات لفائدة المشتري كالرهن، و الكفالة، و غيرهما من الضمانات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل، مع مراعاة مقتضيات المادة 2 من هذا المنشور، و ذلك لضمان تسليم المبيع موضوع عقد السلم.

المادة 62:

يمكن أن ينص عقد السلم على إمكانية فسخ العقد باتفاق الطرفين في مقابل استرداد الثمن كله.

المادة 63:

في حالة تعذر تسليم البضاعة في الأجل المحدد في العقد، يمكن للبائع تأجيل التسليم بعد قبول المشتري، دون مراجعة الثمن أو الزيادة في مقدار البضاعة موضوع العقد.

المادة 64:

لا يجوز للبائع أن يشترط في عقد السلم، استبدال البضاعة موضوع العقد في حالة استحالة تسليمها.

المادة 65:

في حالة عدم توفر البضاعة جزئيا أو كليا، يكون للمشتري الخيار بين امهال البائع أجلا معقولا يتفق عليه الطرفين، و بين فسخ العقد واسترداد الثمن الذي دفعه.

المادة 66:

يجوز أن ينص عقد السلم على أنه في حال تخلف البائع عن تسليم البضاعة موضوع عقد السلم من دون عذر معتبر، حسب الشروط المتفق عليها، يسترد المشتري الثمن الذي دفعه.

المادة 67:

لا يجوز إبرام أكثر من عقد سلم واحد، بين نفس الأطراف في شأن نفس البضاعة وبالمواصفات الواردة في العقد.



المادة 68:

يجوز للمؤسسة بصفتها مشتريا أن توكل البائع مقابل أجر أو بدون مقابل، من أجل إعادة بيع المبيع موضوع عقد السلم لفائدتها عند حلول أجل التسليم، لطرف ثالث غير البائع في عقد السلم. و يجوز للمؤسسة بيع المسلم فيه قبل قبضه ما لم يكن طعاما.

الباب السابع : أحكام ختامية

المادة 69:

مع مراعاة سبل التقاضي المنصوص عليها في التشريعات الجاري بها العمل، يجب أن تتضمن عقود المنتوجات المشار إليها في هذا المنشور كيفية التسوية الودية للنزاعات ما بين المؤسسة والعميل.

المادة 70:

يجب أن تحمل عقود المنتجات المشار إليها في هذا المنشور و كذا الوثائق المتعلقة بها عبارة "مطابقة للآراء بالمطابقة الصادرة عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية".

المادة 71:

لا تجوز أي عملية مالية تفضي إلى ممنوع شرعا كالعينة و التورق المنظم كما تم تعريفهما في الفتوى المصاحبة لهذا المنشور.

المادة 72:

تدخل أحكام هذا المنشور حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.


إمضاء :
عبد اللطيف الجواهري